امتياز التقاضي بين حتمية النص القانوني ومقتضيات مكافحة الفساد

The privilege of litigation between the inevitability of the legal text And anti-corruption requirement

د/ رضا هداج
كلية الحقوق- جامعة الجزائر 01-
phrida2@gmail.com

د/ منال بوروح*
كلية الحقوق- جامعة الجزائر 01-
nanouchebh@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/09/20، تاريخ القبول: 2020/02/15، تاريخ النشر:2020/03/22

الملخص:

تبنى المشرع نظام امتياز التقاضي لبعض الفئات في الدولة بحيث لا يتم اتباع نفس إجراءات التحقيق، مما فيه خرق لمبادئ دستورية مكرسة في الدستور الجزائري، بحيث يتم خرق أهم مبدأ معترف به على مستوى دساتير كل دول العالم والاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان، وهو مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء، بحيث يتوجب أن تطبق نفس إجراءات التحقيق والمحاكمة على كل من ارتكب جرائم أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها مهما كانت صفته أو منصبه، بالإضافة لذلك يؤدي هذا الإجراء إلى تعطيل المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد، كما قد يؤدي لإفلاتهم من العقاب.

الكلمات المفتاحية: امتياز تقاضي، الفساد، مبدأ المساواة، مبدأ التقاضي.

Abstract:

The legislator adopted a system of litigation privilege for some groups in the state so that the same procedures of investigation are not followed, which violates the constitutional principles enshrined in the Algerian Constitution, so that the most important principle recognized in the constitutions of all countries of the world and international conventions and human rights charters, which is the principle of equality before The law and before the judiciary, so that the same procedures of investigation and trial should be applied to all those who committed crimes during the exercise of the job or because of or on the occasion of whatever capacity or position, in addition to this procedure disrupts the criminal prosecution of the perpetrators of corruption crimes, and may lead to impunity.

Keywords: litigation privilege, corruption, equality principle, litigation principle

*المؤلف المرسل : بوروح منال

مقدمة:

مبدأ أن جميع المواطنين متساوون في التقاضي يعني المساواة بين الجميع أمام العدالة، فإقرار المسؤولية الجزائية عن الجنح والجنايات لا إشكال فيه بحيث يتابع أي شخص مهما كانت صفته أو منصبه إذا ما ثبت ضلوعه في عمل يتوفر فيه أركان الجريمة، غير أن إجراءات المتابعة هي التي تشكل الاستثناء، بحيث يمكن أن يحاكم بعض المتهمين من قبل سلطة قضائية غير تلك المختصة إقليميا وذلك في إطار استفادة أولئك المتهمين بحكم مناصبهم، بحق امتياز التقاضي.

كما أن إنشاء محاكم خاصة أو اتباع إجراءات استثنائية لبعض فئات الموظفين في الدولة قد يفسر بشكل غير مباشر على أنه معاملة تفضيلية بين المتقاضين، وبالتالي فإن وجود قواعد محددة يجعل بعض الموظفين لا يعاملون مثل المتقاضين الآخرين مما قد يمس بمبدأ المساواة أمام القضاء.

وترجع جذور هذا المبدأ إلى عهد الملوك في القرون الوسطى حينما كانت تسود فكرة عدم مسؤولية الملوك وفق خيال قانوني تلخصه الصبغة الشهيرة "لا يمكن للملك أن يخطئ ومهما حدث لا يمكن استجوابه لأن وزراؤه يتحملون المسؤولية عن أفعالهم"، امتد هذا الخيال أساس ليشمل جميع المسؤولين المقربين منه، ومع تطور أنظمة الحكم كيفت كل دولة هذه القاعدة حسب نظامها السياسي.

وهناك من يربط ظهور هذا المبدأ بالنظام الإتهامي الذي ظهر في بريطانيا في القرن 14 وتحديدا عام 1376 والمعروف impeachment ، والذي يقوم على مبدأ اتهام الوزراء من طرف مجلس العموم الذي يتكفل بالتحقيق معهم ومن ثم يحاكمون أمام مجلس اللوردات الذي ينطق بالحكم.

وقد تم تبني هذا المبدأ في دستور 1787 للولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا في عهد الثورة الفرنسية بحيث كان يحاكم الوزراء أمام جهة قضائية خاصة تتكون من قضاة أو من هيئة منتخبة.

ولما ذهب بعض الفقهاء إلى الدفع بعدم دستورية هذا المبدأ وتنافيه مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القضاء، سارت بعض الدول إلى إلغائه ومعظمها إلى تعديله مما يتماشى ونظمها السياسية والقضائية، وقد انتهج المشرع الجزائري نفس النهج بحيث طرأت عليه تغيرات كثيرة منذ الاستقلال دون التخلي عنه نهائيا.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قانوني لهذا المبدأ في المنظومة القانونية الجزائرية، وتقييمه في ضوء التطورات الحاصلة في الساحة السياسية.

فيعود مصدر امتياز التقاضي إلى ما بعد الاستقلال وذلك في إطار مواصلة تطبيق التشريع الفرنسي فيما عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية والنظام العام للدولة الجزائرية وهو ما نصت عليه المادة 01 من الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31[1] .

[1] –Loi n 62-157 du 31/12/1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31/12/1962, expose des motifs: "...c'est pourquoi, il y a lieu de reconduire la législation en vigueur au 31 décembre 1962, sauf dans ses dispositions contraires à la souveraineté nationale algérienne jusqu'à ce que l'assemblée nationale puisse donner au pays une législation nouvelle", article 1 er:" la législation en vigueur au

وكان التشريع الفرنسي آنذاك ينص على اتباع إجراءات خاصة لمتابعة أعضاء الحكومة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966[2]، في الباب الثامن الذي يحدد بموجبه الإجراءات الخاصة لمتابعة بعض أعضاء الجهاز التنفيذي والقضائي، ولقد طرأت عدة تعديلات على امتياز التقاضي أخرها سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-24 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] ، وبناء على ذلك سيتم التطرق لمختلف هذه التعديلات بالشرح والتحليل والمقارنة.

ومن هنا نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتمسك بإجراء الامتياز القضائي في المنظومة التشريعية الجزائرية؟ وهل يؤثر تطبيق مثل هذا الإجراء على فئات محددة على مجال مكافحة الفساد؟

سيتم الإجابة على هذه الإشكالية وفق النقاط التالية:

أولا- التطور التاريخي لامتياز التقاضي في المنظومة القانونية الجزائرية

ثانيا- الامتياز القضائي في التشريع المقارن

ثالثا- مدى مطابقة امتياز التقاضي مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

رابعا- ايجابيات وسلبيات امتياز التقاضي

أولا- التطور التاريخي لامتياز التقاضي في المنظومة القانونية الجزائرية

استنبط المشرع الجزائري نظام امتياز التقاضي من المشرع الفرنسي بحيث طرأت العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية مما أضاف المشرع على هذا الإجراء العديد من المسائل قصد تحصين فئات معينة في الدولة، وذلك منذ سنة 1966 إلى غاية يومنا هذا، ومن ثمة ينبغي التطرق لمختلف التعديلات التي طرأت على هذا الإجراء.

01)- امتياز التقاضي في ظل الأمر رقم 66-155

هذا الأمر يعد أول تشريع ينظم الإجراءات الجزائية في المنظومة التشريعية للجزائر بعد انتهاء سريان العمل بأحكام الأمر رقم 62-157 المذكور أعلاه، والخاص باستمرارية تطبيق أحكام التشريع الفرنسي، وقد تم النص على امتياز التقاضي في الباب الثامن تحت عنوان "في الجنايات والجنح التي ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين".

1-1 - الفئات المعنية بامتياز التقاضي:

---

31 décembre 1962 est reconduite jusqu'à nouvel ordre, sauf dans ses dispositions contraires à la souveraineté nationale "

[2] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48، المؤرخة في 1966/06/10، كما أن المشرع الفرنسي نص امتياز التقاضي بموجب دستور 1958 وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بينما المشرع الجزائري كرسه بموجب قانون الإجراءات الجزائية فقط.

[3] - القانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 36، السنة 27، المؤرخة 1990/08/22، ص 1151، والقرار الصادر عن مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2013، الغرفة الجنائية، القرار رقم 628008، المؤرخ في 2011/03/17.

حددتها المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155كما يلي:

- رجال القضاء في المجلس الأعلى،
- عامل عمالة،
- رئيس مجلس،
- نائب عام لدى مجلس.

وتجدر الإشارة أن هذا الإجراء كان محصورا فقط على أعضاء السلطة القضائية آنذاك، وعامل العمالة دون الإشارة لأعضاء مجلس الثورة، وهنا يطرح التساؤل عن الوضعية القانونية لأعضاء الحكومة في حالة إقحام مسؤوليتهم الجنائية؟

1-2 - حالات المتابعة في ظل هذا الأمر:

تتم متابعة هذه الفئات في حالة ارتكابها لجناية أو جنحة أثناء مباشرة وظيفتهم أو خارج نطاقها بموجب إجراءات المتابعة التالية[4]:

- إخطار النائب العام لدى المجلس الأعلى من قبل وكيل الدولة بإرساله للملف بطريق التبعية التدرجية،
- يقرر النائب العام إذا كان ثمة محل للمتابعة أولا،
- يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا ثبت محل للمتابعة بتعيين أحد أعضاء المجلس الأعلى لكي يقوم بإجراء تحقيق ابتدائي في الجرائم، فيتم إصدار أمر إما " **بأن لا وجه للمتابعة** " أو " **أمر بالإحالة إلى المجلس الأعلى** " الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه مجتمعة[5].

وتحدد المواد من 575 إلى 581 إجراءات المتابعة بالنسبة لأحد أعضاء المجلس القضائي، رئيس المحكمة، وكيل الدولة، قاضي محكمة، مأموري الضبط القضائي، بحيث تتم متابعتهم خارج دائرة اختصاصهم[6].

---

[4] - المادة 573 الفقرة 01 و 02:إذا كان أحد رجال القضاء في المجلس الأعلى أو عامل عمالة أو رئيس مجلس أو نائب عام لدى مجلس قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة وظيفته أو خارج نطاقها قام وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية بإرسال الملف بطريق التبعية التدريجية إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى لكي يقرر بمجرد عرض الأمر عليه ما إذا كان ثمة محل للمتابعة وإذ ذاك فإن الرئيس الأول لتلك الجهة القضائية يندب أحد أعضاء المجلس الأعلى لكي يقوم بإجراء تحقيق، ويقوم المستشار المنتدب للتحقيق باتخاذ جميع الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للتحقيق الابتدائي في الجرائم، و أحسن بوسقيعة،"**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**" ، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 06-07.

[5]- المادة 574: إذا انتهى التحقيق أصدر المستشار المحقق قرارا حسبما يقتضيه الحال "بعدم المتابعة" أو الإحالة إلى المجلس الأعلى الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه متجمعة، و دنش رياض، "**المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996**" ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، تصدر عن مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2011، ص 395.

[6] - طبقا للمواد 575 : إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل دولة أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الدولة إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول

02)- امتياز التقاضي في ظل الأمر رقم 81-01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[7]:

ورد في هذا التعديل امتياز التقاضي في الباب الثامن تحت عنوان " في الجنايات والجنح التي يرتكبها أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء الحكومة ورجال القضاء وبعض الموظفين"، وسيتم توضيح مختلف مواضع التعديل كما يلي:

2-1- فيما يخص الفئات المعنية[8]:

تم إضافة فئتين جديدتين لم تكن منصوص عليها في الأمر رقم 66-155 وهي:

- أعضاء اللجنة المركزية للحزب،
- أعضاء الحكومة.

2-2- فيما يخص حالات المتابعة[9]:

للمجلس الأعلى إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمجلس الأعلى قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، المادة 576: إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الدولة بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما أرى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق في القضية، المادة 577: إذا كان أحد مأموري الضبط القضائي قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرته أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 578، والمادة 578:يكون التحقيق عاما ومشتركا بالنسبة لشركاء الأشخاص المتابعين في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب حتى ولو يكونوا قائمين بمباشرة وظائف قضائية أو إدارية، والمادة 579: يقبل الادعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و576 و577، والمادة 580: يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في 575 و576 و577 إلى جميع نطاق التراب الوطني، والمادة 581 : يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة.

[7] - الأمر رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/21، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 08، السنة 18، المؤرخة 1981/02/24، ص 186.

[8] - طبقا للمادة 04 المعدلة والمتممة للمادة 573 من الأمر رقم 81-01، وبوزيد مرزوقي، "**المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، أم البواقي، 2013، ص 58.

[9] - المادة 04 المعدلة للمادة 573 من القانون رقم 81-01:" تعدل وتتم المادة 573 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما يلي: 01 - إذا كان أحد أعضاء اللجنة المركزية للحزب أو الحكومة قابلا للاتهام، بارتكاب جناية أو جنحة قبل فترة عضويته أو مهمته الحكومية، أو خلالهما، أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، أمكن توجيه ذلك الاتهام، رغم أحكام المادة 67 من هذا القانون، بناء على ترخيص كتابي من وزير العدل، ويحيل وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المجلس الأعلى، فيرفعه هذا بدوره إلى الرئيس الأول للمجلس المذكور، الذي يعين أحد أعضائه ليجرى

منح المشرع بموجب هذا التعديل لهته الفئتين الجديدتين المدرجتين أعلاه امتيازات خاصة لم يمنحها لباقي الفئات المذكورة في هذا القانون، بحيث تم توسيع فترة استفادتهم من الامتياز في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة إلى ما قبل فترة عضويتهم أو مهمتهم الحكومية أو خلالهما أثناء مباشرة مهامهم أو خارج نطاقها بشرط الحصول على ترخيص كتابي من وزير العدل في حين أنه أبقى على نفس الأحكام المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 66-155 بالنسبة للفئات المحددة بموجب هذا الأخير[10] .

تم تطبيق مبدأ رجعية هذا النص بالنسبة للفئات المضافة بموجب هذا التعديل بحيث يمكن قراءته بأنه نوع من الحماية لهذه الفئة.

2-3- فيما يخص إجراءات المتابعة:

بالنسبة للفئات المضافة بموجب هذا التعديل أو الفئات التي كانت بموجب الأمر رقم 66-155، تم الإبقاء على نفس إجراءات المتابعة عدا تولي أحد غرف المجلس الأعلى اختصاصات غرفة الاتهام وتمارس صلاحيات النيابة العامة فيما يخص المتابعة والتحقيق[11].

والإجراء المضاف بموجب هذا التعديل هو شرط يتعلق بحضور عضوين من أعضاء لجنة الانضباط المركزية عند سماع شهادة عضو اللجنة المركزية المتابع جزائيا[1].

03)- امتياز التقاضي في ظل القانون رقم 85-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155:

هذا التعديل لم يمس الفئات المعنية بامتياز التقاضي وإنما اقتصر على التعديل في إجراءات المتابعة بحيث تم تعديل مادتين فقط، المادة 574 والمادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أصبحت تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المجلس الأعلى بعد أن كان يؤول اختصاصها إلى إحدى غرف المجلس الأعلى بموجب تعديل القانون رقم 81-01، بينما بموجب هذا التعديل لسنة 1985 أصبح النائب العام لدى المجلس الأعلى يمارس اختصاصات النيابة العامة بعدما

التحقيق، .....غير أنه يتم الاستماع إلى شهادة عضو اللجنة المركزية للحزب، وبحضور عضوين من أعضاء لجنة الانضباط المركزية".

[10] - أنظر الفقرة 02 من المادة 04 من القانون رقم 81-01، ".....إذا كان أحد أعضاء اللجنة المركزية للحزب أو الحكومة قابلا للاتهام، بارتكاب جناية أو جنحة قبل فترة عضويته أو مهمته الحكومية، أو خلالهما، أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، أمكن توجيه ذلك الاتهام، رغم أحكام المادة 67 من هذا القانون، بناء على ترخيص كتابي من وزير العدل، ويحيل وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المجلس الأعلى، فيرفعه هذا بدوره إلى الرئيس الأول للمجلس المذكور، الذي يعين أحد أعضائه ليجرى التحقيق...".

[11] - المادة 04 الفقرة 3، 4، ، 5، 6، 7، التي تعدل المادة 573 والمادة 05 التي تعدل المادة 574: "تعدل المادة 574 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما يلي: المادة 574 تؤول اختصاصات غرفة الاتهام، في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، إلى إحدى غرف المجلس الأعلى، .... "،

الفقرة الأخيرة من المادة 04 المعدلة للمادة 573:" غير أنه يتم الاستماع إلى شهادة عضو اللجنة المركزية للحزب، وبحضور عضوين من أعضاء لجنة الانضباط المركزية "

كانت تؤول لاختصاص إحدى الغرف بالمجلس الأعلى، وصلاحيات النيابة العامة لدى المجلس الأعلى أصبحت تؤول إلى تشكيلة من المجلس الأعلى، ويمارس النائب العام لدى المجلس اختصاصات النيابة العامة.

كما أقر التعديل حق الطعن بالنقض للمتهم ضد أحكام الغرفة الجنائية أمام غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء القضاة الذين كلفوا بالقضية بموجب الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بأحكام القانون رقم 81-01.

04)- امتياز التقاضي في ظل القانون رقم 90-24 المعدل للأمر رقم 66-155[12]:

جاء هذا القانون بتعديلات معتبرة مست حالات المتابعة والمحاكمة بحيث تم النص عليه في الباب الثامن[13] "الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين"[14].

4-1- بالنسبة للفئات المعنية بامتياز التقاضي:

أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 90-24، يلاحظ على المشرع أنه أسقط أعضاء اللجنة المركزية للحزب من تطبيق امتياز التقاضي، نظرا لظهور التعددية الحزبية مع إبقائه للفئات الأخرى[15].

4-2- إجراءات المتابعة:

طبقا للمادة 09 من القانون رقم 90-24 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، بعد إسقاط المشرع لفئة أعضاء اللجنة المركزية للحزب تم الإبقاء على فئة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين مع توحيد إجراءات المتابعة والمحاكمة بالنسبة للفئات المنصوص عليها بموجب المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، ففي حالة ارتكاب أحد هؤلاء لجناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها تتبع الإجراءات التالية:

- إحالة وكيل الجمهورية الملف بعد إخطاره على النائب العام لدى المحكمة العليا،

---

[12]- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 36، السنة 27، المؤرخة في 1990/08/22، ص 1151.

[13]- طبقا للمادة 11 من القانون رقم 90-24 :"يعدل عنوان الباب الثامن من الكتاب الخامس من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه كما يلي: "الباب الثامن الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين"

[14] - طبقا للقانون رقم 90-24 ، المادة 09 التي تعدل المادتين 573 والمادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية وتتممان كما يلي: "المادة 573 الفقرة ....ملغاة، الفقرة ....ملغاة، الفقرة الثالثة إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق، .... ".

[15]- أعضاء الحكومة، والقضاة، وبعض الموظفين، عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة، العليا أو أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي.

– رفع المحكمة العليا[16] الملف إلى الرئيس الأول بها إذا رأت أن هناك ما يقتضي المتابعة،
– تعيين المحكمة العليا أحد أعضائها ليجري التحقيق،
– قيام قاضي التحقيق بالتحقيق الابتدائي في الجرائم المنسوبة إليهم وفق قانون الإجراءات الجزائية،
– تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا،
– يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

فبعدما كانت إجراءات المتابعة والمحاكمة تتم على مستوى المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في ظل القانون رقم 85–02 أصبحت اليوم تتم حسب الحالات التالية[17] فيما يتعلق بمآل إجراءات التحقيق:
بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي يصدر قاضي التحقيق أحد الأمرين إما " **أمر بلا وجه للمتابعة** " أو " **أمر بإحالة الملف** " وفق حالتين:
– إذا كان الأمر متعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.
– إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال "**أمرا لا وجه للمتابعة**" أو "**أمر بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة**" الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

خلاصة:

بناءا على ما سبق يلاحظ أن الهدف من وراء النص على امتياز التقاضي لبعض فئات الموظفين، ارتبط بالتطورات السياسية الحاصلة منذ 1966 إلى غاية 1990 وذلك بتكيفه مع المرحلة، غير أنه ومنذ التعديل الأخير لسنة 1990 لم يطرأ عليه أي تعديل رغم التطورات التي حصلت في شتى المجلات، وهنا يطرح التساؤل عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتمسك بهذا الإجراء؟.

ثانيا)– الامتياز القضائي في التشريع المقارن

قد يرتكب أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم فعلاً يعاقب عليه قانون، وعملاً بالمبدأ الدستوري التقليدي الذي يذهب إلى المساواة بين كافة المواطنين أمام القضاء فقد أخضعت الدول على اختلاف أنظمتها أعضاء الحكومة والسلطة التشريعية لمساءلة القانون عند ارتكابهم فعلاً مجرما ولم تتردد في تطبيق العقوبات المناسبة متى ثبت ارتكابهم الفعل المجرم، وأحاطت الدساتير والقوانين والأعراف أعضاء الحكومة بضمانات من شأنها حمايتهم أثناء ممارسة مهامهم

[16] – طبقا للمادة 12 من القانون رقم 90–24 التي تنص:" يحل مصطلح (المجلس الأعلى) محل مصطلح (المحكمة العليا) في قانون الإجراءات الجزائية".
[17] – بينما المواد من 575 حتى 581 لم يطرأ عليها أي تعديل.

فذهبت بعض الدساتير إلى منح حق الاتهام لهيأة سياسية معينة، ودول أخرى منحت هذا الاختصاص محاكم خاصة أو للمحكمة العليا، ودول أخرى كانت تمنح امتياز القضائي لفئة محددة وتخلت عنه لأسباب متعددة.

لذلك سيتم تناول هذا المجال في النقاط التالية:

01)- الدول التي نصت على محاكم خاصة لمتابعة أعضاء الحكومة:

أ)- أمثلة عن قوانين الدول الغربية **(فرنسا، الدانمارك، بلجيكا، بولونيا، فيلاندا، إيسلاندا، النرويج، النمسا، سلوفانيا، ألبانيا)**

ب)- أمثلة عن قوانين الدول العربية **(لبنان، موريطانيا)**

02)- الدول التي تتابع أعضاء الحكومة بها أمام المحكمة العليا:

أ)- أمثلة عن قوانين الدول الغربية **(إسبانيا، هولندا، السويد)**

ب)- أمثلة عن قوانين الدول العربية **(العراق)**

03)- الدول التي يتابع أعضاء الحكومة بها وفق إجراءات خاصة:

أ)- أمثلة عن قوانين الدول الغربية **((برتغال، ألمانيا، إيرلاندا، الولايات المتحدة الأمريكية)**

ب)- أمثلة عن قوانين الدول العربية **(الجزائر، المغرب)**

04)- الدول التي كان موجود بها نظام خاص للمتابعة وتخلت عنه:

أ)- أمثلة عن قوانين الدول الغربية **(بريطانيا)**

ب)- أمثلة عن قوانين الدول العربية **(الأردن، مصر، تونس)**

01)- الدول التي نصت على محاكم خاصة لمتابعة أعضاء الحكومة:

بعض الدول أخذت بإنشاء محاكم خاصة لمتابعة أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، تتميز بتغليب الطابع السياسي على الطابع القضائي المتعارف عليه في القانون العام، بسبب التشكيلة التي تتشكل منها والتي تتكون أغلبيتها من أعضاء معينين من البرلمان، وهذا يجد تفسيره في كون أن هذه الفئات لها مسؤولية سياسية بحكم مناصبها ولهذا أنشأت هذه المحكمة الخاصة لنزع الغطاء السياسي عنهم ومساءلتهم جنائيا، وكأمثلة عن هذا النظام نركز على بعض الدول:

- دولة فرنسا:

طبقا للمادة 68 الفقرة 01 من دستور دولة فرنسا[18] التي نصت على مساءلة أعضاء الحكومة أمام محكمة خاصة تدعى " **محكمة العدل للجمهورية** "، تتكون من برلمانيين تمثل الأغلبية (12) وثلاث قضاة، يكون أعضاء الحكومة مسؤولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم والتي

[18] – texte intégral de la constitution du 04 octobre 1985 en vigueur à jour de la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008, conseil constitutionnel, article 68-1:"les membres du gouvernement sont pénalement responsables des actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment ou ils ont été commis, il sont jugés par la cour de justice de la république,..."

توصف بالجرائم والجنح أثناء ارتكابها، وعلى إثر ذلك صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا المختصة بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة[19].

كما نجد نفس النظام في دساتير كل من دولة بلجيكا طبقا للمادة 103 من الدستور البلجيكي[20]، بحيث تتم مسائلتهم أمام المجلس القضائي، ونفس النظام المماثل في كل من **فيلاندا وإيسلاندا**، كذلك بالنسبة لدولة **النمسا**، **وسلوفانيا**، **وألبانيا** فهذه الدول اتبعت نفس النظام القانوني الفرنسي واستحدثت محكمة العدل[21].

ويتشابه كذلك نظام متابعة أعضاء الحكومة مع أنظمة كل من دولة **النرويج والدانمارك وبولونيا وفيلاندا وايزلندا** كل من هذه الدول توجد بها محاكم خاصة بمحاكمة أعضاء الحكومة، بحيث نجد مثلا في **بولونيا** مجلس الدولة، **النرويج** نجد " **قضاء خاص باتهام**" أعضاء الحكومة.

ب)- أمثلة عن قوانين الدول العربية (لبنان، موريطانيا)

- دولة لبنان:

طبقا للمواد 70 و71 و72 من الدستور اللبناني[22]، لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية، يحاكم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى الذي يتكون من سبعة نواب ينتخبهم النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين.

فتطبق أحكام هذه المادة في حالة ارتكاب أعضاء الحكومة للجرائم أثناء ممارسة مهامهم، لكن تبقى ملاحقة الجرائم العادية الشخصية التي يرتكبها الوزير من صلاحية القضاء العادي.

يعتبر هذا النظام من بين الأنظمة المتشددة حيث وضع مستويين لإقحام المسؤولية مما يعطل ويطيل من إجراءات التقاضي.

- دولة موريطانيا:

---

19 – l'ordonnance n 59-01 du 02/01/1959, portant loi organique sur la haute cour de justice.

20 – la loi constitutionnelle du 12/06/1998.

21 – commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de venise), rapport sur la relation entre responsabilité politique et responsabilité pénale des ministres, adopté par la commission de venise lors de sa 94 eme session plénière (venise, 08-09 mars 2013) , sur la base des observations de m. james hamilton (membre suppléant, irlande), mme maria fernanda palma (membre, portugal), m.fredrik sejersted (membre suppléant, norvège), m.kaarlo tuori (membre, finlande), steasbourg, le 11/03/2013, etude n 682/2012,p 09.

22– تم تعديل هذه المواد بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 1990/09/21، المادة 70:"لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية"، والمادة 71:"يحاكم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى"، والمادة 72:"يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سببا لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية ".

طبقا للباب الثامن المعنون "**بمحكمة العدل السامية**"، عرفت المادة 92 من الدستور الموريطاني[23] هذه المحكمة ب: الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عن تصرفاتهم خلال تأدية وظائفهم والتي تكيف على أنها جرائم أو جنح وقت ارتكابها، وتطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التآمر على أمن الدولة وكذلك على شركائهم، وفي الحالات المحددة في هذه الفقرة تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أو الجنح وكذا تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الأفعال، تختص بمحاكمتهم محكمة العدل السامية.

تقييم هذا النظام:

هذا النظام يختص بمحاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، وإنما به عدة نقائص عند مقارنته بالأنظمة الأخرى تتمثل في:

– تسييس أحكامها لأن أغلبية أعضائها نواب.

– وجود خلية خاصة تدرس شكاوى المواطنين قبل إحالة الملف إلى المحكمة مع عدم إمكانية الطعن في قراراتها.

– الفصل بين الموظف السامي وبين شركائه عند إجراء التحقيق والمحاكمة، بحيث يتم كل منهم على حدى مما قد يؤدي إلى تعدد الأحكام وتناقضها في بعض الأحيان.

– كما أنه عمليا لم يتم محاكمة أو صدور أي حكم ضد موظف سامي، بحيث اجتمعت 06 مرات من أصل 93 ملف، وكان لها 16 قضية تم دراسة 07 ملفات وإحالتها إلى تشكيلة المحكمة و 05 حالات بلا وجه للمتابعة، وقضية واحدة تم الفصل فيها بعدم الاختصاص، وبالتالي لم يشهد على هذه المحكمة أنها أصدرت قرار يقضي بمحاكمة وزير.

[23] – الدستور الموريتاني المؤرخ في يوليو 1991، المعدل في 25 يونيو 2006، المادة 92:"تنشأ محكمة عدل سامية من أعضاء منتخبين، وبعدد متساو من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، بعد كل تجديد عام أو جزئي في الغرفتين، وتنتخب رئيسا من بين أعضائها، يحدد قانون نظامي، تشكيل محكمة العدل السامية، وقواعد سيرها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها"، المادة 93:".... الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عن تصرفاتهم خلال تأدية وظائفهم والتي تكيف على أنها جرائم أو جنح وقت ارتكابها، وتطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التآمر على أمن الدولة وكذلك على شركائهم، وفي الحالات المحددة في هذه الفقرة تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أو الجنح وكذا تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الأفعال ".

02)- الدول التي يتابع أعضاء الحكومة بها أمام المحكمة العليا (القضاء العادي):

أخذت بعض الدول بمبدأ المساءلة الجنائية لفئات محددة من الموظفين في الدولة أمام القضاء العادي ولكن وفق إجراءات مختلفة وعلى مستوى أعلى في التنظيم القضائي لهذه الدول، ومن بين هذه الأخيرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض قوانينها:

أ)- أمثلة عن قوانين الدول الغربية (إسبانيا، هولندا، السويد)

نص الدستور الإسباني بموجب المادة 102 منه على مساءلة أعضاء الحكومة أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا[24]، كما نجد نفس الحكم في كل من دولة **هولندا والسويد**[25].

ب)- أمثلة عن قوانين الدول العربية (العراق)

طبقا لنص المادة 93 الفقرة السادسة من الدستور العراقي تختص المحكمة الاتحادية العليا تابعة للقضاء العادي في الاتهامات الموجهة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء[26].

تقييم هذا النظام:

بالنظر للمهام الموكلة للمحكمة الاتحادية العليا بالعراق على سبيل المثال مهمتها الأساسية الفصل في مدى دستورية القوانين بموجب المادة 93 من الدستور العراقي وبالتالي تم إضافة مهام أخرى لهذه المحكمة وهي غير مختص في الفصل في النزاعات ذات الطابع الجزائي، كما تؤدي عند الفصل في النزاع قد يمس بمبدأ التقاضي على درجتين مما قد يمس بحق النقض، والفصل بين السلطات، ومبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.

03)- الدول التي يتابع أعضاء الحكومة بها وفق إجراءات خاصة:

قيدت الأنظمة القانونية لهذه الدول مساءلة أعضاء الحكومة أمام القضاء الجزائي بمجموعة من الإجراءات القبلية محددة في دساتيرها، لكن تخضع محاكمتهم للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية في الدولة، ومن بين هذه الأخيرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض قوانينها:

أ)- أمثلة عن قوانين الدول الغربية (برتغال، ألمانيا، إيرلاندا، الولايات المتحدة الأمريكية)

بحيث نجد دولة **البرتغال** بموجب المادة 196 من دستورها[27]، التي أكدت على عدم جواز متابعة أحد أعضاء الحكومة دون الحصول على إذن من مجلس النواب، لكن تخضع محاكمة هذه الفئة للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للدولة.

---

[24] –L'article 102 de la constitution énonce en effet: "La responsabilité pénale du président et des autres membres du gouvernement pourra être engagée, s'il y a lieu, devant la chambre pénale du tribunal suprême".

[25] - commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de venise), rapport sur la relation entre responsabilité politique et responsabilité pénale des ministres, op.cit, p 09.

[26]– المادة 93 الفقرة 06 من دستور دولة العراق التي تنص على:"....الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون..."، ص 26.

[27] –L'article 196 de la constitution: "1- Aucun membre du gouvernement ne peut être détenu ou arrêté sans l'autorisation de l'assemblée de république, sauf pour infraction intentionnelle punie d'une peine de prison dont

- أما في الولايات المتحدة الأمريكية:

جاء في دستورها لسنة 1787 بموجب المادة 02 منه على أن:" يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بمثل هذه التهم"، حيث يوجه مجلس النواب الاتهام للرئيس وكبار الموظفين المدنيين ويتولى مجلس الشيوخ محاكمتهم في إطار مسؤوليتهم السياسية، وبعد ذلك عن المسؤولية الجنائية فيتولى القضاء توجيه الاتهام لهم ومحاكمتهم وفق القانون السائد في الدولة.

- أما دولة إيطاليا:

حدد الدستور الإيطالي بموجب المادة 96 منه قاعدة قانونية بحيث تطبق على جميع أعضاء الحكومة في حالة ارتكابهم لجرائم ذات وصف جزائي أثناء ممارستهم لمهامه، مفادها أنه تطبق عليهم الإجراءات العادية للمتابعة لكن بعد أخذ الإذن من مجلس الأمة للدولة ومجلس النواب وفق ما ينص عليه القانون الدستوري للدولة [28]، بينما الجرائم المرتكبة من قبلهم خارج المهام الموكلة لهم فتطبق عليهم قانون الإجراءات الجزائية العادي[29].

ونجد نفس الإجراءات بالنسبة لدولة **ألمانيا وإيرلاندا** [30] .

ب)- أمثلة عن قوانين الدول العربية (الجزائر، المغرب)

- دولة الجزائر:

نص المشرع الجزائري على امتياز التقاضي في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 573 و 574 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث إذا كان أحد أعضاء الحكومة قابلا للاتهام بارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يتم التحقيق معه إذا رأت أن هناك ما يثبت المتابعة وفق إجراءات امتياز التقاضي، بينما مرحلة محاكمة العضو المتابع بالتهم المنسوبة إليه فتخضع لنفس الإجراءات المخصصة للأشخاص العاديين والمحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

la durée maximale est supérieure à trois ans et en cas et en cas de flagrant délit, 2- si une procédure pénale est engagée contre un membre du gouvernement et que celui-ci est définitivement accusé, l'assemblée de république décide s'il doit, ou non, être suspendu de ses fonctions afin que la procédure puisse suivre son cours, la décision de suspension est obligatoire en cas d'infraction visée à l'alinéa précédent " .

[28] –L'article 96 de la constitution: "Le président du conseil des ministres et les ministres, même après la cessation de leurs fonction, sont soumis, pour les délits commis dans l'exercice de leurs fonctions, aux juridictions ordinaires, après autorisation du sénat de la république et de la chambre des députés, selon les règle établies par une loi constitutionnelle ".

[29] –Les documents de travail du sénat, série législation comparée, "**La responsabilité pénale des chefs d'état et de gouvernement** ", septembre 2001, p 19-20.

[30] -commission européenne pour la démocratie par le droit (commission de venise), rapport sur la relation entre responsabilité politique et responsabilité pénale des ministres, op.cit, p 07.

- دولة المغرب:

أما بالنسبة لدولة المغرب فقد نظمت بموجب قانون خاص "**مسطرة الامتياز القضائي**" [31]، بحيث حدد هذا القانون الفئات المعنية بالامتياز القضائي بموجب المادة 265 تختص بالنظر في موضوعها شكلا وموضوعا الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى[32].

تقييم هذا النظام:

المساءلة السياسية يمكن أن تقيد المسائلة الجنائية ومن ثمة يمكن أن لا يتابع المسؤول أمام القضاء العادي في حالة ارتكابه للجريمة.

04)- الدول التي كان موجود بها نظام خاص للمتابعة وتخلت عنه:

كثير من الدول كانت تأخذ وفق مبادئها الدستورية بنفس الأنظمة أو ما يشابهها من الأنظمة المذكورة أعلاه، ولكن مع تطور مجتمعاتها وذلك لأسباب اجتماعية وسياسية تخلت عن هذا المبدأ وأصبحت تلك الفئات تحاكم وفق لقانون الإجراءات الجزائية العادي ونذكر من بينها:

أ)- أمثلة عن قوانين الدول الغربية (بريطانيا العظمى)

يوجد مبدأ أساسي المتمثل في مبدأ سيادة القانون المترجم في مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، فالجرائم المرتكبة أثناء ممارسة المهام من قبل أعضاء الحكومة يطبق عليها القانون العام ولا يستفيد من أي حصانة برلمانية ولا امتياز قضائي[33].

ب)- أمثلة عن قوانين الدول العربية (الأردن، مصر، تونس)

- في دولة الأردن:

طبقا للمواد 55 56 57 دستور الأردني[34]، كان يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم، كما لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من

---

[31] – نص المشرع المغربي على هذه المسطرة في القانون رقم 1959، والتعديلات الطارئة عليه في ظل الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 ثم بموجب القانون رقم 01-22.

[32] – المادة 265 :"مستشار الملك، عضو من أعضاء الحكومة، كاتب الدولة، قاضي بالمجلس الأعلى، قاضي بالمجلس الأعلى للحسابات، عضو في المجلس الدستوري، الوالي، العامل، رئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية أو متخصصة، وكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف عادية أو متخصصة ".

[33] – étude préparé par la division des études de législation comparée du service des affaires européennes, septembre, 2001, p 25, source site du parlement britannique.

[34]– دستور المملكة الأردنية الهاشمية، بموجب التعديلين المنشورين في العدد 1179 تاريخ 1954/04/17 والعدد 1380 تاريخ 1958/05/04 من الجريدة الرسمية .

يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي، وطبقا للمادة 58 من الدستور الأردني[35]، يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه، وتعين بقانون خاص الجرائم التي يترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي يتناولها قانون العقوبات، كما تصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات، كما ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية.

لكن بعد تعديل دستور المملكة الهاشمية في سنة 2011 غير المشرع الدستوري من إجراءات المتابعة: **بموجب المادة 55 منه التي أقرت ما يلي:**

محاكمة الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقا لأحكام القانون، ويقصد ب **المحاكم النظامية:**

وهي المحاكم صاحبة الاختصاص العام بممارسة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية، بما في ذلك الدعاوي التي تقيمهاالحكومة أو تقام عليها،

باستثناءالمواد التي قد يفوّض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب

أحكام الدستور، أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

فمن أسباب تخلي الأردن عن محاكمة المسؤولين وفق إجراءات خاصة، تمثلت في تطبيق المطالب الشعبية آن ذاك والتي تمحورت حول ضرورة تحقيق المساواة بين المواطنين مهما كانت صفتهم وتحقيق العدالة بين جميعهم.

- جمهورية تونس:

كان النظام المعمول به في تونس في مجال مساءلة المسؤولين يقوم على ما نص عليه المادة 68 الدستور التونسي لسنة 1956، بحيث تم إنشاء محكمة متخصصة تختص بمحاكمة الوزراء عوضت مباشرة في أفريل من نفس السنة بالمحكمة العليا للقضاء وتتكفل هذه الأخيرة بجميع الجرائم المتعلقة بالخيانة العظمى التي قد يقوم بها أحد أعضاء الحكومة التونسية، وتدخل ضمن الخيانة العظمى الإعتداء على أمن الدولة، تجاوز السلطات عمدا، مغالطة رئيس الجمهورية، ولم يصدر القانون المنظم لها حتى سنة 1970 أين بدأ العمل بها، وقد تم تطبيق هذا النص بأثر رجعي، بحيث يتم إخطار المحكمة من طرف رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس النواب.

لكن في سنة 2014 تم تبني دستور جديد لدولة تونس بحيث نصت المادة 108 على أن كل المتقاضين متساوون أمام القضاء[36]، كما أكدت المادة 110 من الدستور التونسي على منع إحداث

---

[35]– المعدلة بموجب المنشور في العدد 1380 المؤرخ في 1958/05/04، من الجريدة الرسمية.

[36] – المادة 108 من دستور دولة تونس لسنة 2014:"لكل شخص في محاكمة عادلة في أجل معقول، والمتقاضون متساوون أمام القضاء، حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، .....".

محاكم استثنائية، أو إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة[37]، والسبب من وراء استحداث هذه الأحكام ووضعها في الدستور باعتباره أسمى وثيقة في البلاد تحقيق للمطالب الشعبية في دولة تونس نتيجة كان من بينها تحقيق المساواة بين جميع المواطنين والمحافظة على المبادئ التي يقوم عليها القضاء .

- في جمهورية مصر العربية:

سن المشرع المصري بموجب القانون رقم 79 المؤرخ في سنة 1958، على أحكام خاصة بمحاكمة الوزراء، وكان يعمل بهذا القانون في كل من الإقليمين المصري والسوري في عهد الرئيس جمال عبد الناصر، بحيث حدد هذا القانون المحكمة العليا كجهة مختصة في ذلك [38]، كما حدد إجراءات خاصة للمحاكمة[39] ، وكنتيجة لهذا التمييز الذي شمل فئة الوزراء غير المشرع المصري من هذا الفكر في الدستور الجديد لدولة مصر لسنة 2014.

فطبقا للمادة 173 من الدستور المصري[40]، أصبح يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها، وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة 159 من الدستور، التي تنص على محاكمتهم أمام محكمة خاصة .

ومن ثم يمكن القول أن دولة مصر لم تحدد إجراءات خاصة لمحاكمة المسؤولين وكان الهدف من وراء هذا التعديل هو تحقيق المساواة بيني المواطنين نتيجة المطالب الشعبية في دولة مصر.

تقييم هذا النظام:

يعتبر هذا ملائم نظريا كونه يحترم مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء، ولكن من الناحية التطبيقية يمكن أن يعرض المسؤول للمتابعة الكيدية التي يمكن أن تؤثر على وظيفته وتجعله عرضة للمساءلة السياسية مما قد يمس بالوظيفية السامية التي يمثلها، كما يجب التنويه أن كل الدول التي تخلت عنه كان نتيجة لمطالب شعبية ولم يكن نتيجة إرادة تشريعية وسياسية مبنية على أسس.

---

[37] – المادة 110 من الدستور التونسي:" تحدث أصناف المحاكم بقانون ويمنع إحداث محاكم استثنائية ، أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة..."

[38]– المادة 01 من القانون رقم 79 لسنة 1958 التي تنص:" تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل من إثنى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض ومحكمة التمييز يختار ثلاثة منهم بطريق القرعة مجلس القضاء الأعلى في كل إقليم، ...."

[39]– طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 79 لسنة 1958:"تتبع في المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وفقا لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في القوانين الأخرى لمحاكم الجنايات في مواد الجنايات ويكون لها الاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق "

[40]– دستور مصر لسنة 2015، constituteproject.org

رابعا)- مدى مطابقة امتياز التقاضي مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية لم يشمل رئيس الجمهورية والوزير الأول بينما تطرق لأعضاء الحكومة وبعض الموظفين العموميين، نظرا لكون المحكمة العليا للدولة من دستور 2016 نصت على إنشاء هيئة قضائية لهذا الغرض تدعى طبقا للمادة 177 المحكمة العليا الدولة إلا أنه لغاية اليوم لم ينشأ هذه المحكمة، وهو فراغ قانوني، أما بالنسبة لأعضاء الحكومة وبعض الموظفين العموميين لم يحدد نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجهة القضائية المختصة بالفصل في القضية.

إلا أن امتياز التقاضي يتعارض مع مبدأ الدستوري وفق نص المادة 32 مبدأ المساواة أمام القانون، كما يتعارض مع نص المادة 150 التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون ومع المادة 158 من دستور 2016 التي تنص على مبدأ المساواة أمام القضاء، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة فطبقا للمادة 30 التي تنص على الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والفقرة 02 تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، بالإضافة لذلك تهدف اتفاقية الأمم المتحدة في ديباجتها لتساوي أمام القانون، ومن ثمة يمكن القول أن أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية تتعارض مع أحكام اتفاقية فينا المادة 30 الفقرة 02، ووفقا للمادة 150 من الدستور تسمو الاتفاقية على القانون"، فهناك تعارض بينهما بالإضافة لتعارضها مع أحكام الدستور باعتباره التشريع الأسمى في البلاد.

خامسا)- إيجابيات وسلبيات امتياز التقاضي

01- الايجابيات:

- يتابع أعضاء الحكومة أمام القضاء العادي وفق لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يمنع من صدور أحكام متناقضة ومسيسة.
- يعد إجراء قضائي يمنع تعرض منصب الوزير شكاوى الكيدية فالوزير يتولى منصب حساس يجعل محل لانعقاد من قبل العامة وتحويل الملف للمحكمة العليا للقيام بالتحقيقات الابتدائية هو إجراء يسمح لنا بالتأكد من أن الملف يحتوي على أدلة كافية لتوجيه الاتهام.
- هذا الإجراء يعتبر حماية للوظيفة أكثر من للشخص.
- كون هذا الإجراء يقوم به أحد قضاة المحكمة العليا الذي يتميز بخبرة كبيرة يضمن التكفل أحسن بالملف.

02- السلبيات

- خرقه لمبادئ دستورية، المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء
- هذا التوسع في إجراءات المتابعة قد يؤدي إلى عرقلة ملاحقة مرتكب الجريمة مما يمكن أن يفسر بأنه حماية لهؤلاء الأشخاص من الملاحقة القضائية.
- طبقا لنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، المشرع حدد في نص هذه المادة على تعيين قاضي من المحكمة العليا للقيام بالتحقيق والمتعارف عليه أن قضاة المحكمة العليا قضاة قانون وليسوا قضاة موضوع.
- عند فتح تحقيق ابتدائي من قبل القاضي المحقق المعين من المحكمة العليا يصدر قاضي التحقيق أوامر عند بداية التحقيق وأثناء التحقيق، وأثناء الانتهاء من التحقيق يتم الطعن في هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام بالمحكمة العليا، فالإشكال هنا أنه يتم الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام نفس الجهة على غير ما هو جاري العمل به في الحالة العادية طبقا لنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، مما قد يؤدي إلى تأييد أوامر قاضي التحقيق خاصة في حالة إصداره للأمر برفض إجراء تحقيق، وبالتالي إمكانية عدم متابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد.
- المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، فكيف لها إجراء التحقيقات الإبتدائية، والفصل في الطعون المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق من قبل غرفة الإتهام على مستواها، فذلك يمس بالوظيفة المخصصة للمحكمة العليا كونه تنظر في تطبيق الجهات القضائية العادية للقانون.

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن امتياز التقاضي يؤدي إلى تعطيل المتابعة الجزائية للفئات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فتطبيقه على فئات معينة يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة بين المواطنين وفق نص المادة 32 من الدستور، كذلك نص المادة 158 التي تنص على مبدأ المساواة أمام القضاء، كما يتعارض مع نص المادة 150 التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة فطبقا لنص المادة 30 التي تنص على ضرورة عدم معارضة امتياز التقاضي مع الاتفاقية، كل هذه الأسباب تستدعي تدخل المشرع لتخلي عن مثل هذا الإجراء الاستثنائي لفئات محددة الذي قد يؤدي إلى تعطيل عجلة متابعة مرتكبي جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، وقد يؤدي إلى إفلات مثل هذه الفئات من العقاب خاصة إذا تطرق القاضي على مستوى المحكمة لأوامر من وزير العدل أو رئيس الجمهورية في متابعة الوزير أو الموظف العمومي، مما يستدعي الأمر تدخل المشرع للحد من تطبيق إجراءات مميزة لفئات معينة، بغرض مكافحة فعالة لمرتكبي جرائم الفساد، ومن ثم طبقا لقاعدة

الخاص يقيد العام نقترح أن يبادر المشرع لتخلي عن امتياز القضائي، بإضافة فقرة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تقضي باستثناء جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها سواء كانت جنحة أو جناية من استثناء استفادة الفئات المذكورة بموجب المواد573 و574 من قانون الإجراءات الجزائية من تطبيق أحكامها عليها وأن يخضع كل من ارتكب إحدى جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها للنصوص القانونية المحددة للإجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة المطبقة على الأشخاص العاديين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا)- قائمة المصادر:

01)- الدستور

- الدستور الجزائري المعدل في 2016
- الدستور اللبناني المؤرخ في 1990/09/21
- الدستور الموريتاني المؤرخ في يوليو 1991
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية، لسنة 2011
- دستور جمهورية تونس لسنة 2014
- دستور مصر لسنة 2015

-la constitution du 04 octobre 1985 , de la France.

02)- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل دولة الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 2004/04/19.

03)- النصوص القانونية

- Loi n 62-157 du 31/12/1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31/12/1962.
-l'ordonnance n 59-01 du 02/01/1959, portant loi organique sur la haute cour de justice

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48، المؤرخة في 1966/06/10،

- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 36، السنة 27، المؤرخة 1990/08/22، ص 1151.

- الأمر رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/21، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 08، السنة 18، المؤرخة 1981/02/24، ص 186.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02.

ثانيا)- قائمة المراجع

01)- الكتب:

- أحسن بوسقيعة،"الوجيز في القانون الجنائي الخاص" ، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 06-07

02)- الأطروحات والرسائل الجامعية

- بوزيد مرزوقي، "المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، أم البواقي، 2013، ص 58.

03)-الاجتهاد القضائي

- مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2013، الغرفة الجنائية، القرار رقم 628008، المؤرخ في 2011/03/17.

04)- المقالات

- دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996" ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، تصدر عن مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2011، ص 395.